[324] قال: زكاة الرؤوس، لأن كل الناس ليست لهم أموال، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير. أقول: تقدم وجهه (2). 3 - باب استحباب اخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله. [12133] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير.... الحديث. [12134] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: قلت (1): الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال: نعم، يعطى مما يتصدق به عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2).

(2) تقدم في ذيل الحديث 10 من هذا الباب. الباب 3 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 4: 75 / 210، والاستبصار 2: 42 / 134، واورده في الحديث 10 من الباب 5 وقطعة منه في الحديث 11 من الباب 6 واخرى في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 172 / 11، والتهذيب 4: 74 / 208، والاستبصار 2: 41 / 132. (1) في التهذيب زيادة: لابي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط). (2) المقنعة: 40. (*)
